عن مال وابراء المدين حال كونه مضافا الى الزمان المستقبل لان هذه الاشياء تملك وقد امكن تنجيزها للحال فلا حاجة الى
الاضافة والله اعلم هذا كتاب في بيان احكام المكاتب هو مفعول من كاتب مكاتبة والمولى مكاتب بكسر التاء
واصله من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها والكتيبة وهي الطائفة المجتمعة من الجيش والكتاب لانه يجمع
الابواب والفصول والكتابة لانها تجمع الحروف وسمي بهذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة
اولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا اولان كلا منهما يكتب الوثيقة وهو الظاهر الكتابة في اللغة مصدر كتب وقد ذكرنا معناه
وفي الشرع هي تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد في الحال ورقبة اي من جهة الرقبة في المآل اي في المستقبل لان المكاتب
لا يتحرر رقبته الا اذا ادى بدل الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على
المولى الضمان بالجناية عليه او على ماله ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار
كالنعامة ان استطير تباعر وان استحمل تطاير كاتب رجل مملوكه ولو كان صغيرا يعقل بالحال يعني نقد كله او
مؤجل كله الى شهر او الى سنة مثلا او منجم من التنجيم وهو ان يقسط المال على اشهر بان يقول كاتبتك على الف درهم
الى سنة على ان تعطيني كل شهر كذا وقبل العبد ذلك صح اي عقد الكتابة اما نفس الكتابة فلقوله تعالى فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا الاية وهي مطلقة تتناول جميع ما ذكرنا من الحال والموجل والمنجم والصغير والكبير وكل من يتاتى منه
الطلب وقال الشافعي لا تجوز كتابة الصغير والخلاف مبني على مسالة اذن الصبي للتجارة بقوله قبل العبد واما شرطنا العقل
لانه اذا لم يعقل العقد لم يكن من اهل القبول والعقد متوقف عليه واثبت الخلاف في المنظومة فيما اذا كان العاقد صغيرا
وكاتبه حيث قال لو كاتب العبد الصغير يهدر وقال في الحقائق كاتب عبده صغيرا يجوز عندنا ويكون بمنزلة الكبير في جميع
الاحكام خلافا للشافعي ورواية العمدة في تقرير مذهبنا ثم ان كان لا يعقل تقبل عنه بنفسه وان كان يعقل يامره
بقبوله فصار خلاف الشافعي في الموضعين الاول ان مكاتبة عبده الصغير لا يجوز والثاني ان يكون المكاتب صغيرا لا يجوز
وان كان مميزا سواء اذن له وليه ام لا فعلى هذا قول الشيخ ولو صغيرا يحتمل الوجهين اي ولو كان العبد صغيرا او ولو كان
المولى صغيرا وكذا لا يجوز عند الشافعي الكتابة الحالة لعجزه عن بدلها وبه قال مالك واحمد ولنا اطلاق ما تلونا واما اشتراط
قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه وذلك بالقبول فلا يعتق الا باداء جميع البدل لقوله عليه الصلوة والسلام
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود واختلف الصحابة رضي الله عنهم فيه فذهب علي رضي الله عنه انه يعتق
بقدر ما ادى اعتبارا للجزء بالكل ومذهب ابن مسعود رضي الله عنه انه يعتق اذا ادى قدر قيمته لانه يقوم مقامه
ويندفع به الضرر عن المولي والباقي دين في ذمته ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما انه يعتق بنفس العقد و
يكون البدل دينا في ذمته ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه انه لا يعتق منه شيء حتى يؤدي الكل وبه اخذ علماء
الامصار لما روينا ويعتق باداء البدل ولو لم يقل المولي اذا اديت الي فانت حر وقال الشافعي لا يعتق الا اذا قال له ذلك ولا يجب
عليه حط شيء من بدل الكتابة وقال الشافعي يجب عليه حط ربع البدل وهو قول عثمان رضي الله عنه لقوله تعالى
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم امر وهو للوجوب قلنا الامر للندب بدليل ما تقدم من الكتابة فانه ندب فكذا هذا وكذا
يصح عقد الكتابة ان قال المولي جعلت عليك الفا تؤديه اداء نجوما اي متفرقا اول النجم كذا من الدراهم واخره
كذا منها فاذا اديته اي الالف فانت حر والا اي وان لم تؤده فقن اي فانت قن على حالك هذا استحسان والقياس
ان لا يجوز لان فيه تعليق العتق باداء المال وهو لا يوجب الكتابة وجه الاستحسان ان العبرة للمعاني وقد اتى بمعنى الكتابة
مفسرا فينعقد به وقوله اذا اديته فانت حر لا بد منه لان ما قبله يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة وبه يترجح جانب الكتابة

وقوله

وقوله والا فقن فضلة في الكلام لا يحتاج اليه فيخرج اي اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يده اي من يد المولى لان
موجب الكتابة مالكية اليد في حق المكاتب ولهذا ليس له المنع من الخروج والسفر دون ملكه يعني لا يخرج من ملك المولى
لما روينا وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته لانها احق بمنافعها باجزائها وعند احمد لو شرط وطئها في العقد لا يغرم او جنى
المولى عليها اي على المكاتبة يغرم ارشها او جنى على ولدها اي ولد المكاتبة او اتلف المولى مالها اي مال المكاتبة
لانها احق باكسابها وعند مالك لا يضمن وقال الكرخي في مختصره اما المكاتب فجناية المولى عليه تلزم المولى وجناية المكاتب
على سيده تلزم المكاتب وكذا جناية المولى على رقيق المكاتب او ماله يلزم كل واحد منهما ما جنى على صاحبه في نفسه
او ماله وفي الكفاية للبيهقي جناية المولى على مكاتبه عمدا لا يوجب القود لاجل الشبهة ولو قتل المكاتب مولاه عمدا يجب
القود وان كاتبه اي وان كاتب رجل عبده على خمر او خنزير او كاتبه على قيمته اي قيمة نفسه اي نفس العبد
او كاتبه على عين لغيره او كاتبه على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا فسد عقد الكتابة في هذه الصور كلها
اما الكتابة على خمر او خنزير فلانه ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد واما اذا كاتبه على قيمة نفسه فلانها
مجهولة القدر ثم اذا ادى قيمته عتق لانها هي البدل واما اذا كاتبه على عين غيره فلعدم القدرة على تسليمه والمراد به شيء
يتعين في التعيين كالثوب والعبد وغيرهما من المكيل والموزون غير النقدين حتى لو كاتبه على دراهم او دنانير بعينها
وهي لغيره يجوز وعن ابي حنيفة انها على عين الغير جائزة حتى لو ملكها العبد وسلمها الى المولى عتق وان عجز رد
في الرق واما اذا كاتبه على مائة دينار فالمذكور قولهما وقال ابو يوسف يجوز الكتابة وتقسم المائة على قيمة المكاتب
وعلى قيمة وصيف وسط فما اصاب الوصيف يسقط عنه ويكون مكاتبا بما بقي لان كلما جاز ايراد العقد عليه جاز استثناؤه
منه ويجوز الكتابة على وصيف فكذا يجوز استثناؤه ولهما ان بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح كما اذا كاتبه على قيمة الوصيف
ولانه عقد مشتمل على بيع وكتابة فيبطل لجهالة الثمن والمثمن فان ادى المكاتب الخمر عتق وان كان فاسدا فيعتق بالاداء
وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة نفسه لان البدل في الكتابة الفاسدة هو القيمة وعن ابي يوسف انه يعتق باداء الخمر
لانه بدل صورة ويعتق باداء القيمة ايضا لانه هو البدل معنى وعن ابي حنيفة ومحمد انه يعتق باداء عين الخمر اذا قال ان اديتها
فانت حر باعتبار انه معلق بالشرط وقد وجد الشرط ايضا ونظيره ما لو كاتبه على ميتة او دم فانه لا يعتق الا في صورة
التعليق وفي ظاهر الرواية يعتق باداء الخمر وكذا الخنزير لانهما مال في الجملة وان لم يكن لهما قيمة في حق المسلمين واما الميتة
والدم فليسا بمال اصلا عند احد فلم ينعقد العقد بهما فاعتبر فيهما معنى الشرط لا غير وذلك بالتعليق صريحا وسعى المكاتب
في قيمته لانه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد ولكن تعذر بالعتق فيجب عليه رد قيمته ولم ينقص قيمته من المسمى
لانه عقد فاسد فيجب عليه القيمة بالغة ما بلغت وزيد عليه اي على المسمى اذا زادت قيمته لانه يرضى بالزيادة لينال
شرف الحرية فيزاد عليه عند ازدياد القيمة على المسمى وصح عقد الكتابة على حيوان غير موصوف اذا بين جنسه
واهمل نوعه ووصفه كالعبد والوصيف فينصرف الى الوسط ويجبر المولى على قبول القيمة لان الوسط لا يعلم الا بها وقال الشافعي
لا يجوز هذا العقد للجهالة ولنا ان ابن عمر رضي الله عنهما اجاز الكتابة على وصيف او كاتب كافر عبده الكافر على خمر
صح هذا ايضا لان الخمر مال عندهم واحترز بقوله عبده الكافر عن عبده المسلم فانه يقع فاسدا ويجب فيه القيمة واي
الاثنين من المولى والعبد اسلم فله اي فللمولى قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكها وعتق العبد المذكور
بقبضها اي بقبض المولى قيمة الخمر لان الكتابة عقد معاوضة وسلامة احد العوضين لاحدهما يوجب سلامة العوض
الاخر واذا ادى الخمر عتق ايضا لتضمن الكتابة تعليق العتق باداء الخمر اذ هي المذكورة في العقد كذا في شرح الجامع الصغير

Copyright © King Saud University